

الإطار العام للطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية

المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية. كما عمل، بمقتضى بعض النصوص الخاصة، على تفادي إخطار الجهات القضائية بأن أجاز غرامة الصلح (الغرامة الجزافية) والمصالحة في المرحلة ما قبل القضائية. غير أن المتمعن حاليا في وضعية كثير من الأقسام الجزائية عبر الوطن، يلاحظ جرائم يكثر عرضها عليها رغم بساطتها، وتُسَيَّرُ وفق إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا وتستهلك جهدا كثيرا غير متناسب مع أهميتها.

وفي هذا المجال، إذا بحثنا في الأنظمة القانونية لكثير من البلدان العربية والغربية، نجدها قد أبدعت حولا متعددة لمثل هذه النزاعات، سميت حيننا بالطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية وحيننا آخر بالإجراءات المختصرة، يسري تطبيقها على المخالفات والجنح معا، بل حتى على الجنايات بذاتها مثلما هو الشأن في بعض الدول ذات النظام الاتهامي. من هذه الإجراءات المستحدثة الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي في مادة الجنح، الصلح الجزائي، المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب وغيرها. ورغم الاختلاف في الكيفيات العملية لإعمالها من تشريع لآخر يبقى قاسمها المشترك متمثلا في الهدف منها المتمثل في اختصار آجال التقاضي خدمة للمصالح العام والخاص، دون المساس بالضمانات الدستورية. وتترجم هذه الطرق البديلة إجرائيا إما بتفادي المتابعة الجزائية أو عدم اللجوء إلى الجلسة العلنية. لكن قبل ذلك، يتعين التساؤل حول ما إذا كان يمكن لكل هذه البدائل المستجدة أن تجد مكانا لها في المجتمع

من بين عوامل اطمئنان المواطن لقضاء بلاده، قدرة هذا الأخير على توفير حدّ من ضمانات المحاكمة العادلة أثناء جميع مراحل الدعوى. وتشكل مرحلة وقوفه أمام القاضي في الجلسة ظرفا أكثر حسما، ذلك لأنه يأمل خلالها أن تسمع أقواله ودفعه كاملة دون قيد. لكن، مقابل ذلك، يصعب أن يتوفر لدى القاضي في كل جلسة الوقت الكافي للاستماع إلى جميع الأطراف المدة اللازمة قصد مناقشة كافة عناصر النزاع الواردة في ملف القضية.

تطرح هذه المعايير إشكالية تعاني منها الجهات القضائية في مختلف الدول ومنها الجزائر، تتمثل في تراكم القضايا على مستوى الجهات القضائية، مما يجعل وقت استماع القاضي للمتقاضين محدودا. وفعلا، يلاحظ ارتفاع نسبة الإجماع المتزامن مع ازدياد لجوء المواطن إلى القضاء لتسوية خلافاته، في وقت تشهد فيه الأساليب العرفية لحل النزاعات، المعروفة بالصلح، تراجع ملحوظا، بل منعما في كثير من التجمعات السكنية الريفية أو الحضرية على حد سواء. وفي ظل هذا الوضع أصبح القاضي مجبرا على مَضُّص، على تخصيص وقت أقل للكثير من القضايا، مما يتسبب في عدم رضا المتقاضين، ومع مرّ الزمن اهتزاز ثقته في عدالة بلاده.

غير أنه يتعين الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس منذ عقود بعض الحلول التي من شأنها اختصار الإجراءات وبالتالي تسريع بعض أنواع القضايا. من ذلك غرامة الصلح القضائية والأمر الجزائي في مواد المخالفات

محاور. فمن جهة أولى عن طريق تقديم مقارنة قانونية وسوسيو- أنثربولوجية للأسس الدينية القيمية والثقافية للصلح العرفي في المجتمع الجزائري، من جهة ثانية باقتراح توسيع مجال تطبيق الأساليب المختصرة لحل النزاعات الجزائية المكرسة في التشريع الجزائري وذلك بتطوير الأمر الجزائي باعتباره وسيلة فضلى لمكافحة الاجرام البسيط، ومن جهة ثالثة بالتعرض لتجارب البلدان المختلفة التي أدخلت نظام المثول للمحاكمة مع الاعتراف المسبق بالذنب، الذي يستمد جذوره من النظام الاتهامي والذي شاع وامتد الى التشريعات الرومانية الجرمانية، تسمح المقاربة باستخلاص العناصر التي قد تبرر إدخاله في التشريع الجزائري.

الجزائري وبالتبعية في القانون الجزائري، وأن تستجيب لها الممارسة القضائية قصد مواجهة التضخم العددي للقضايا الجزائية.

لا يمكن لهذا التساؤل أن يلقي إجابة كاملة عنه بمعدل عن المعنى الذي يريد كل مجتمع أن يعطيه للعدالة الجزائية في بلاده، وبالأخص تصوره للدور الجديد لقاضي النيابة. فهذا الأخير المعروف تقليديا بسلطة المتابعة، سيكون مطلوباً منه اختيار الإجراء الذي يراه أكثر ملاءمة بالنظر إلى الجريمة المرتكبة وإلى الأطراف. وسيعرف قاضي الحكم بدوره تغييراً نوعياً في وظائفه بأن تصبح مرتكزة أكثر في الجلسة على معالجة القضايا الخطيرة المتنازع فيها فعلياً.

قصد الاجابة ولو جزئياً على هذا التساؤل، تقترح المجلة الجزائرية للقانون والعدالة مناقشة الموضوع في عدة